



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

قرار وزير التضامن الاجتماعي
رقم (٣٩) صادر في ٢٠١٧/١/٢٢
بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة
للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩
لسنة ١٩٧٥، وبزيادة المعاشات؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بالقواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى موافقة وزارة المالية - الإدارية المركزية للجنة المالية - بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ على زيادة نسبة
الاشتراك في نظام المكافأة لموظفي هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية بشرط أن يتحمل
موظفي هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية بكامل الزيادة في الحصة التأمينية الإضافية؛
وعلى كتاب مدير عام شئون الأفراد والقائم بأعمال رئيس قطاع الشئون الإدارية والأفراد فيما يخص
الأفراد في ٢٠١٦/٦/٢٠ بالموافقة على زيادة نسبة الاشتراك في نظام المكافأة بنسبة ٥٪؛
وعلى موافقة وزير الكهرباء بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ على المذكورة المعروضة من الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية
واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بهيئة تنمية
واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية؛
وعلى المذكورة المعروضة علينا من نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

ورئيس الصندوق الحكومي.

قرر
مادة (١)

تزداد نسبة الاشتراك في نظام المكافأة المقرر بقانون التأمين الاجتماعي لموظفي هيئة تنمية
واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية بواقع ٥٪ من الأجر الأساسي الشهري، مع عدم تحميم الخزانة
العامة بأى تكلفة من تلك الزيادة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

مادة (٢)

يستحق موظفي هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة مكافأة إضافية بواقع شهر عن كل سنة من سنوات الإشتراك المشار إليها في المادة السابقة، وذلك متى توافرت بشأنهم إحدى حالات الإستحقاق الواردة بالمادة ١٨ أو ٢٧ - حسب الأحوال - من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

ويستحق من ينقل منهم لجهة أخرى مكافأة إضافية عن مدة اشتراكه في نظام المكافأة الإضافية.

مادة (٣)

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١) في حالات الإعارة الخارجية والإجازة الخاصة للعمل في الخارج، ويؤدى الاشتراك في هذه الحالات بالعملة الأجنبية. كما يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي أبدى الرغبة في الاشتراك عنها والإجازات الدراسية والإعارات الداخلية، ومدد الإجازات الخاصة لرعاية الطفل.

مادة (٤)

تؤدى نسبة الاشتراك المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار اعتباراً من أجور المؤمن عليهم المستحقة عن شهر يناير ٢٠١٧.

مادة (٥)

تسري في شأن المكافأة المنصوص عليها في هذا القرار أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار.

مادة (٦)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ١١/١/٢٠١٧.

”فادة فتحي والي“

وزير التضامن الاجتماعي